رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما الحكم إذا لم يُتذكر عدد الرضعات؟ وما مقدار الرضعة التي تحرم به المرأة؟ وهل يجزئ لو شرب من الكأس؟

صالح الفوزان

يقول ارضعتني مرضعة ولم تذكر ذلك الا بعد سنوات ولا تتذكر عدد الرضعات ما هو الحكم في هذه الحالة وما مقدار الرضعة التي يكون بها الولد ابنا للمرضعة ها هي - 00:00:00

بالمص من الثدي؟ وهل يجزئ لو شرب من الكأس اذا اخبرتك امرأة ثقة بالرضاع فانه يثبت بذلك الرضاعة ويشترط في الرضاع المحرم ان يكون خمس رضعات والرضعة معناها المصة بان يمص اللبن - 00:00:20

ثم يتركه ثم يعود ويمصه ثانية الى ان يكمل خمس مرات. سواء في مجلس واحد او في مجالس فاذا تمت خمس تضعات قد حصل التحريم لقوله لقول عائشة رضي الله عنها - 00:00:44

كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ ذلك بخمس رضعات معلومات يحرمنا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك - 00:01:03

والروعة هي المصة كما قال صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة ولا المصتان وقال ولا الاملاجة والاملاجتان فلا بد من خمس مصات كل مرة يكون فيها لبن تكون فيها لبن - 00:01:22

فاذا ترك الثدي بعد مصه ثم عاد اليه هذه رضعة ثانية الى ان يكمل خمس مرات نعم يكفي عن مص اللبن من الثدي ان يشربه من كأس او من رظاعة - 00:01:42

المعنى واحد نعم - 00:01:59